

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٣

في شأن تعديل بعض أحكام قانون المرور

الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون

رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص البند (رابعاً) من المادة الخامسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، النص الآتي :

رابعاً :

« يسرى النص بشأن عدم جواز الاستمرار في ترخيص السيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب

التي مضت على صنعها عشرون سنة ، الوارد بالمادة (٤) بند (٢) من قانون المرور

الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء الترخيص

بالنسبة لسيارات الأجرة ، وبعد تاريخ ٢٠١٥/٨/١ بالنسبة لسيارات النقل العام للركاب » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عبدلى منصور